قرار محكمة النقض
رقم 3/53
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 12690 6 / 3 / 2019

جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل – خبرة – أثرها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ذعيرة مالية شاملة لمبلغ التعويض، والحكم من جديد ببراءته منها وعدم الإختصاص للبت في مطالب الإدارة المذكورة، استنادا إلى خبرة ثلاثية خلصت إلى أن البضاعة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك مطابقة لبيانات الإستيراد المتعلقة بها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ممثلها القانوني بتاريخ 11– 03– 2019 أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالناظور الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 143/ 2802/ 2018 بتاريخ 05–03–2019 القاضي بإلغاء الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب محمد (ن) من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و بأدائه لفائدتها ذعيرة مالية شاملة لمبلغ التعويض قدرها 724.892 درهم. والحكم من جديد ببراءته منها وعدم الإختصاص للبت في مطالب الإدارة المذكورة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المجتمعتين المستدل بهما على النقض والمتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون والمتخذة ثانيهما من إنعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب محمد (ن) من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل والحكم من جديد ببراءته منها بعلة أن هناك تطابق بين البضاعة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك المفصلة بمحضر الحجز الجمركي مع بيانات الإستيراد المدلى بها من طرف المطلوب. والحال أن إستناد القرار المطعون فيه على تقرير الخبرة المنجزة الذي جاء فيه أن البضاعة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك التي تتمثل في مادتي العدس والشعرية الصينية ومادة أنابيب الغاز هي سلع مطابقة لبيانات الإستيراد المتعلقة بها وهي سلع غير مهربة وخاضعة للمراقبة الجمركية. لا يستند على أي أساس وكان على المحكمة مناقشة نقطة النزاع المتمثلة ليس في مطابقة البضاعة المحجوزة مع معطيات بيانات الإستيراد من حيث الصنف والكمية، ومطابقتها من حيث المراجع والمواصفات التي تحملها ملصقاتها مع تلك التي تم إستيرادها فعلا بموجب بيانات الإستيراد المدلى بها من طرف المطلوب التي خلصت أبحاث الإدارة بشأنها والمثبتة نتائجها بالمحضر عدد: 231201800006 بتاريخ 23- 02-2018 إلى عدم تطابق مواصفات البضاعة التي تم إستيرادها فعلا. والقرار المطعون فيه جاء خاليا من أي تعليل متصل بنقاط النزاع المثارة وتجاهل حجية محضر الجمارك المثبت للجنحة المذكورة والملتمسات المقدمة من طرف الإدارة المتعلقة بعدم مطابقة البضاعة المحجوزة مع تلك المستوردة. مما جعله تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب محمد (ن)من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و بأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ذعيرة مالية شاملة لمبلغ التعويض قدرها 724.892 درهم. والحكم من جديد ببراءته منها وعدم الإختصاص للبت في مطالب الإدارة المذكورة. استندت في ذلك على التحقيق الذي أجرته وأخضعت فيه بيانات الإستيراد المدلى بها من طرف مسير الشركة ببيان الإستيراد رقم K9977 المؤرخ في 28- 12- 2017 وبيان الإستيراد رقم E8822 المؤرخ في 24- 11- 2017 لتبرير البضاعة المحجوزة المفصلة بمحضر الحجز الجمركي والذي خلص فيه الخبير المعين من طرفها نصر الله ادرغال إلى أن بيانات الإستيراد المدلى بها والسلع المحجوزة مطابقة للسلع الواردة بمحضر الحجز الجمركي، كما أصدرت أمرا تمهيديا ثانيا بالنظر لغموض الخبرة المذكورة، بإجراء خبرة ثلاثية

على السلع المحجوزة عهد بها لخبيرين محلفين (ش.ع) و(م.ر) خلصا فيها الخبيران المذكوران إلى أن البضاعة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك والتي تتمثل في مادة العدس ومادة الشعرية الصينية وأنابيب الغاز هي سلع مطابقة لبيانات الإستيراد المتعلقة بها و غير مهربة وخاضعة للمراقبة الجمركية. وهي الخبرة التي لم تكن محل أي طعن ثابت من طرف الطاعنة. وأن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعنة أعلاه، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد وأحمد مومن ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض